

وسائل الشيعة

[69] (السلام) قال: ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا: عند العطاس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره، والرجل ليسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله وان كان واحدا فإن معه غيره (15665) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله إلا أنه قال: يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحدا: الرجل يعطس، وترك ما بعد قوله: عافاكم الله. 42 - باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة وإلى الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له. (15666) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام أقول: وتقدم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه إزار في محله (1). * (الهامش) 2 - الخصال: 126 / 123 الباب 42 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 472 / 11، وأورده عن الخصال في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب آداب الحمام. (1) تقدم في الباب 14 من أبواب آداب الحمام. (*)
